

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٧ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) الاشتراكات الشهرية للأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد / مساعد أول وزير	٢٠٠
لواء	١٥٠
عميد	١٣٥
عقيد	٩٩



رئيس الهيئة

٦٦	مقدم
٦٠	راند
٤٥	نقيب
٣٠	ملازم / ملازم أول

(٢) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد / مساعد أول وزير	١٠٠٠٠
لواء	١٠٠٠٠
عميد	١٨٠٠٠
عقيد	٢٠٠٠٠
مقدم	٢٤٠٠٠
راند	١٦٠٠٠
نقيب	١٢٠٠٠
ملازم / ملازم أول	٤٠٠٠

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس؛



رئيس الهيئة

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائتي ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح